قوله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية قوله قال وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل اي قال القدوري في مختصره وقال صاحب الهداية [?]
عمداً اي يريد بعدم ذكر اسم الله عدم ذكره عمداً لانه اذا تركه ناسيا اكل يعني اتبع الصيد
مع الكلب المعلم كلب اخر غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً فاخذاه
وجرحاه لم يؤكل لانه اجتمع المبيح والمحرم والاحتراز عن سبب الحرام ممكن فترجح جانب الحرمة
وذكر لان جرح المحرم يوجب الاباحة وجرح غير المعلم لا يوجب الاباحة والاحتراز عنه ممكن
فترجح جانب الحرمة كما لو وقع في الماء والاصل في ذلك حديث عدي بن حاتم وان شارك كلبك
كلب اخر غير معلم فلا يأكل فاما اذا رد عليه الكلب الاخر ولم يجرح معه وانما جرحه الكلب المعلم
ومات بجرحه قال لا يكره اكله لان غير المعلم لو شاركه في الجرح والاخذ حرم الاكل ولو لم يشاركه لا في
الاخذ ولا في الجرح حل ولو شاركه في الاخذ ولم يشاركه في الجرح كره ثم ذكر محمد في هذا الفصل
الكراهة وذكر في الفصل الاول الحرمة لان ثمة استوى سبب الحرمة وسبب الاباحة لان الشركة
وجدت في الاخذ والجرح جميعا ومتى استوى السببان والاحتراز عن سبب الحرمة ممكن
ثبتت الحرمة كما لو وقع في الماء فاما هنا ترجح موجب الحل على موجب الحرمة لان المشاركة
وجدت في الاخذ لا في الجرح لان المعلم تفرد بالجرح فثبتت الكراهة لا غير واما اذا لم يمكن
الاحتراز عن سبب الحرمة لا يوجب الكراهة ايضا كما لو اتبع غير المعلم كلب الصيد ولم يأخذه
قوله وهذا بخلاف ما اذا رده المجوسي بنفسه حيث لا يكره اي رد المجوسي الصيد على الكلب
المعلم قال في الاصل ارأيت ان رد الصيد على الكلب انسان مجوسي واخذ الكلب الصيد فقتله
ايؤكل قال نعم وذلك لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب حتى يجعل مشاركا له بخلاف الكلبين
فان المشاركة تثبت بين فعليهما لوجود المجانسة قوله ولو لم يرده الكلب الثاني على الاول
لكنه اشتد على الاول حتى اشتد على الصيد واخذه وقتله لا بأس بأكله ذكرها تفريعا وهي
من مسائل الاصل واشتد اي عدا كذا في ديوان الادب اي اشتد الكلب الثاني على اثر
الكلب الاول المعلم يعني عدا خلفه واتبعه مشاركا له حتى عدا الكلب الاول على الصيد
فاخذه قال الكرخي في مختصره فان تبع الكلب كلب اخر غير معلم فلم يرد عليه ولم يهيب
الصيد ولكنه اشتد عليه وكان الذي اخذه الكلب المعلم فقتله قال لا بأس باكله قال [?]
وذلك لانه لم يوجد منه المجاوزة فلم يشترك في الاصطياد فحل الاكل [?]

يهودي

مجوسي حتى ذبحها المسلم قوله لان فعل الثاني اثر في الكلب المرسل دون الصيد اي فعل الكلب الثاني
اي ايراده لما عداه فعلته ضار مهيجا للكلب الاول فصار تابعا لعدوه اثر في الكلب الاول لا في الصيد لانه
لم يرد الصيد على الاول ولم يهيبه فلا يكون لفعله اثر في الصيد فلما لم يكن لفعله اثر فيه لم يكن باكله باس
قال واذا ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا باس بصيده اي قال في الجامع الصغير
يقال زجر الكلب فانزجر اي هيجه فهاج قال صاحب المغرب والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه اي على الكلب
وبالانزجار اظهار زيادة الطلب اي طلب الكلب للصيد وقد ذكر محمد في الجامع الصغير هنا ثلث
فصول الاول كلب ارسله مسلم وسمى فذهب ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد انه لا باس باكله
لان الارسال لم ينقطع بالصياح من المجوسي وكان صياحه تبعا للارسال فكانت العبرة للارسال المسلم لا
الصياح المجوسي وهذا لان الانزجار من الكلب عقيب الزجر طاعة من الكلب لمن اجر بطريق الدلالة
ذهابه بالارسال طاعة منه للمرسل [?] ولا تعتبر الدلالة مع وجود الصريح فصار الدلالة لغوا فلم
تورث شبهة فلم يكره والثاني اذا ارسله مجوسي فذهب ثم زجره مسلم وسمى فانزجر فقتل لا يحل اكله
وذلك لان اصل الارسال كان فاسدا والصياح بعد الارسال لما لم يعتبر شبهة في التحريم كما في الصورة
الاولى فلان لا يعتبر شبهة في الاباحة في هذه الصورة اولى ولانه لو شاركه في فعله حرم الصيد فاذا
اعانه بما ليس من جنس فعله ولا مثله فالتحريم به اولى والثالث ان يكون الكلب منفلتا من صاحبه فزجره
مسلم وسمى فانزجر بزجره فقتله انه يحل والقياس ان لا يحل قال صاحب الهداية وبالقياس اخذ مالك
لان الانفلات لم ينقطع بالصياح لان الشيء انما يرفع بمثله او بما هو فوقه لا بما دونه والصياح [?]
فكان تبعا له وكان دونه فلم يرتفع به الانفلات واذا لم يرتفع به الانفلات فقد اجتمع ما يبيح وما يحرم
والاحتراز عن سبب الحرمة ممكن [?] وجه الاستحسان ان الدلالة هنا وجدت [?]
صريح الارسال موجب الحل بالدلالة ولم تعتبر الانفلات شبهة لانه عدم علة في حكم الشرع والعدم
ليس بشيء فلا يصلح معارضا ولا شبهة او نقول ان الصياح مثل الانفلات فصلح ناسخا لان الانفلات
ان كان اصلا من حيث انه سابق فهو تبع من حيث انه فعل غير الادمي والصياح ان كان تبعا لانه لاحق
فهو ايضا اصل من حيث انه حصل من الادمي فاستويا في الاصالة والتبعية فكان الصياح مثل الانفلات
فانتسخ به الانفلات ولم يعتبر الشركة لان الشركة تثبت في الجنس الواحد لا في الجنس المختلف والكلب
مع الادمي جنسان مختلفان فكذا ما يتولد منهما والانفلات خروج الشيء فلتة اي بغتة قوله ولو
ارسل المسلم كلبه على صيد وسمى فادركه فضربه ووقذه ثم ضربه فقتله اكل ذكرها وما بعدها
الى فصل الرمي تفريعا قال ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا ارسل المسلم كلبه على صيد وسمى فادركه

Copyright © King Saud University